

وسائل الشيعة

- [41] (18538) 11 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة (1). ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس (2). (18539) 12 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قلت: لا قال: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج. أقول: تقدم الوجه في مثله (1) وقد عرفت أن الصدوق خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس (2) فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحج. (18540) 13 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير (1)، عن محمد بن عيسى، عن يونس _____ 11 - الكافي 4: 476 / 4. (1) الفقيه 2: 243 / 1163. (2) الفقيه 2: 243 / 1164. 12 - الكافي 4: 476 / 6. (1) تقدم في الحديث 6 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 8 من هذا الباب. 13 - رجال الكشي 2: 680 / 716. (1) في المصدر: محمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصير. (*)
-